الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد و المالية
و دعم الاستثمار

D.G.E.L.F

09/06/2021

373

مـــن وزيـر الإقتصاد والمالية ودعم الإستثمار

إلى

المـــوضـــوع: طلب توضيحات جبائية

المـــرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ1 فيفري 2021.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم هي شركة مصدّرة جزئيا يتمثل نشاطها في صناعة وقص ولحم المعادن وأنّها تعتزم إمضاء عقد مناولة مع شركة مصدرة كليا وخاضعة للرقابة الديوانية مبينين أن العملية ستتم وفقا للإجراءات المتبعة من قبل مصالح الديوانة كما يلي:

- إمضاء إلتزام عام من طرف شركتكم والشركة الحريفة إضافة إلى موافقة وتأشير مصالح الديوانة،
- تسليم المواد الأولية من الشركة الحريفة بموجب وصولات تسليم مؤشر عليها من طرف المصالح الديوانية،
- عند إكتمال العمليات المتفق عليها يتم إصدار فواتير تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وتسليم البضاعة للشركة الحريفة وسيتم التثبت في هذه الفواتير من طرف مصالح الديوانة التي تقوم بالتأشير من جديد على نسخ من الفواتير ووصولات التسليم المقدمة من طرف شركتكم.

كما أكدتم أن جميع البضائع موضوع عقد المناولة موجهة للتصدير وطلبتم على هذا الأساس معرفة هل أن العمليات المذكورة تستوجب مدكم بقسائم طلب تزود من قبل الشركة الحريفة المصدرة كليا.

Adresse : 87 avenue Taieb Mhiri – 1002 Tunis
87 شارع الطيب المهيري -1002 تونس
Tél الهاتف 71 784 700 / 71 790 504 Fax الفاكس 71 790 550
Site web موقع الواب www.impots.finances.gov.tn

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ المؤسسات التي تنجز عمليات تصدير والناشطة في إطار عقود مناولة لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليا الناشطة تحت المراقبة الديوانية تستثنى من واجب إصدار الحرفاء لقسائم طلبات تزود مؤشر عليها من قبل مكتب مراقبة الأداءات إذا تعلقت المناولة بالمساهمة في صنع أو تغيير المنتوج الموجه إلى التصدير.

ولمزيد التوضيح يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 13 لسنة 2014 حول الموضوع.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزير الإقتصاد والمالية
ودعم الإستثمار وبتفويض منه